

Distr.: Limited
8 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشروع التقرير

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقّد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرّات فيلو (البرازيل).

٢- ووجه الرئيسُ انتباهَ الفريق العامل إلى أنّ الفريق قد عُقد، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرته لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣- وكان ما يلي معروضاً على الفريق العامل:



- (أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.16 و Add.17)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.6)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة (A/AC.105/1112 و Add.1)؛
- (د) ورقة اجتماع معنونة "ردود رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي الموجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحليقات دون المدارية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.10).
- ٤ - وناقش الفريق العامل عدداً من الردود الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.
- ٥ - ولاحظ الفريق العامل اقتراح الرئيس الداعي إلى البدء باتباع نهج مرن وعملي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لأن من المهم، نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التوصل إلى رؤية مشتركة ومحاولة الاتفاق على موقف موحد يراعي جميع المواقف ووجهات النظر.
- ٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من ضرورة للتماس تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده قانونياً، وأنه ينبغي للدول أن تُواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أي صعوبات عملية، إلى حين بروز حاجة مؤكدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.
- ٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعد على إنشاء نظام قانوني واحد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية وأن يكفلاً جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفريق العامل للفضاء الخارجي سيؤدي، ولو على نحو غير مباشر، إلى تعريف الفضاء الجوي، مما سيثير سؤالاً بشأن ما إذا كان لدى الفريق العامل الولاية اللازمة للقيام بذلك، كما سيثير أسئلة عملية مثل ماهية الصكوك اللازمة لاعتماد التعاريف الجديدة، وكيفية إنفاذ تلك الصكوك.
- ١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لم يسبق أن برزت في الماضي أي حالة عملية تبرهن بطريقة مقنعة على ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحالات المحددة التي تعرضها مختلف الجهات الفاعلة التي تنفذ أنشطة فضائية يمكن أن تنشط المناقشات في إطار الفريق العامل.
- ١١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للفريق العامل، من أجل إحراز تقدّم في عمله، مواصلة النظر فيما يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما.
- ١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الأفضل فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده التركيز على وظيفة الجسم المعني والغرض منه، لا على موقعه، لتقرير ما إذا كان ينبغي أن يخضع عمله لقانون الفضاء ومتى يكون ذلك.
- ١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعيين حدود الفضاء الخارجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي للجنة الفرعية وفريقيها العامل أن يركّزا أولاً على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حلول عملية، مثل التحليقات دون المدارية وتشغيل الطائرات المسيّرة بدور طيار وعمليات الإطلاق من أجسام طائرة.
- ١٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تعيين حدود الفضاء الخارجي على ارتفاع ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر.
- ١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية ومعالجة مسائل المسؤولية على نحو فعال في آن معاً.
- ١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل سعيه إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأهابت تلك الوفود بالدول أن تبذل قصارى الجهود اللازمة للتوصل إلى حلٍّ إيجابي وسليم من الناحية القانونية.
- ١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر جدياً في نهج بديلة لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٨- وأعرب وفد عن رأي مفاده أن إيجاد حل عملي لمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بات أكثر أهمية نظراً لاتساع نطاق مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك الوفد أنه يمكن النظر في حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من منظور أوسع دون ربط هذه المسألة بالمعايير التي خضعت لمناقشات لفترة طويلة.

١٩- ولاحظ الفريق العامل أن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، تنصان على أن البروتوكول "لا ينطبق على الأجسام التي تندرج ضمن تعريف "معدات الطائرات" الوارد في البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، إلا عندما تكون تلك المعدات مصممة في المقام الأول لكي تُستخدم في الفضاء، فعندئذ ينطبق هذا البروتوكول عليها حتى عندما لا تكون تلك المعدات في الفضاء"، وأن البروتوكول "لا ينطبق على معدات الطائرات مجرد أنها مصممة لتكون في الفضاء لفترة مؤقتة".

٢٠- وأتفق الفريق العامل، بناءً على ما أجراه من مناقشات، على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عما قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتهما، أو تزويد الفريق العامل بحالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسلامة العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدّم من مساهمات منمّنة ومتّسقة ومعللة في هذا الشأن؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم ردودها على الأسئلة التالية:

١٠١ هل للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢٠ هل من شأن التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

٢١ كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٢٢ ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٢٣ كيف سيؤثر التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٢٤ يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؛

(د) دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، عن طريق الأمانة، مع مراعاة الاقتراح الذي قدّمه الرئيس، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، إلى تقديم ردودهم على السؤالين التاليين:

٢٥ هل توافق حكومتكم أو منظمتمكم على البيان التالي: "نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، من المهم التوصل إلى رؤية مشتركة ومحاولة الاتفاق على موقف موحد يتّسم بالمرونة ويراعي جميع مواقف الدول ووجهات نظرها"؛

٢٦ إذا كان الجواب نعم، كيف يمكن تصور الخطوات الملموسة والواقعية اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في البيان أعلاه؟ يُرجى تقديم مقترحات ملموسة ومفصّلة؛

(هـ) دعوة ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، عن طريق الأمانة، إلى عرض موقفهم وآرائهم بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، على النحو الوارد في الوثيقة A.AC.105/1112، في اجتماعات الفريق العامل المزمع عقدها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠١٧.